

فقه الأسرة (42) تمارين الطلاق - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

يقول بارك الله فيكم. السؤال الثاني صفحة كم مئة وعشرين ميز نوع الطلاق من جهة السنة والبدعة من قال لامرأته التي دخل بها على حيضها انت طالق واحدة بداعي ليس - [00:00:02](#)

وقتا ولا عددا وقتا لانهم طلقها في حيض من قال لامرأته وقتا اللي هو الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه عددا ان يطلقها ثلاثا مثلما من قال لامرأته التي لم يدخل بها حال حيضها انت طالق واحدة - [00:00:27](#)

ها لم يدخل بها ولم يخلو بها لا يوصف بسنة ولا بدعة من قال لامرأته التي دخل بها على طهر لم يجامعها فيه ولكنه قبلها فيه قال انت طالق ثلاثا - [00:00:51](#)

هذا بداعي عددا احسنت بداعي في العدد من قال لامرأته التي دخل بها حال طهر لم يجامعها فيه ويقال لامرأته التي دخل بها حال طهر لم يجامعها فيه. انت طالق واحدة - [00:01:07](#)

هذابني ما يحتاج من قال لامرأته حال حملها انت ترى انتبهوا ما هو معنى سني انه يؤجر عليه قد يكون مكروره كما قلنا طلاق الاصل انه مكروره لكن المقصود انه لا يأثم سلم من البدعة - [00:01:25](#)

هذا المقصود من قال لامرأته حال حملها انت طالق طلاق واحدة لا يوصف بسنة ولا بدعة لانها امن من قال لامرأته حال حملها انت طالق طلقتين بداعي في العدد والله على كل حال - [00:01:43](#)

المذهب انه لا يوصف بسنة ولا بدعة. وان كان المسألة فيها خلاف قوي من قال لامرأته التي بلغت ثلاثة وستين عاما انت طالق واحدة وكان قد جامعها قبل ذلك بيوم - [00:02:07](#)

لا يوصف بسنة ولا بدعة من قال لامرأته التي بلغت ثلاثة وستين عام انت طالق واحدة وكان قد وطئها قبل ذلك بيوم قبل ذلك في ذلك اليوم لا يوصف بسنة ولا بدعة - [00:02:23](#)

من قال لزوجته التي عمرها ست سنوات انت طالق واحدة لا يوصف بسنة ولا بدعة صغيرة من قال لامرأته التي دخل بها انت طالق طلقتين في طهر لم يجامعها فيه - [00:02:41](#)

بدعي عددا من قال لامرأته التي دخل بها انت طالق واحدة دخلوا قال انت طريق واحدة في طهر لم يجامعها فيه سني طيب السؤال التاسع يقول لك ميز المسألة من جهة وقوع الطلاق وعدم وقوع الطلاق - [00:03:00](#)

ثم اذا كان يقع بين لنا نوعه الرجعي والبيان بينونة كبرى ولا صغرى قال رجل لامرأته الحائض انت طالق ثلاثا هاه قال لامرأتي انت الحائض انت طالق ثلاثا بينونة كبرى - [00:03:22](#)

ما يقع نعم الصحيح انه بينونة كبرى ويقع وهذا مذهب جماهير العلماء. طبعا المسألة اه مسألة هندي شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله له ثلاث مفردات في الطلاق له ثلاث مفردات في الطلاق اختارها رحمه الله مخالفها في ذلك الجمهور من العلماء - [00:03:48](#)

وهي عدم وقوع الطلاق البدعي وان الطلاق ثلاثا يقع واحدة وان الطلاق المعلق على شرط ان قصد به المنع او الحث فيأتي فيه كفارة يمين ولا يقع الطلاق هذه الثلاث مسائل تفرد بها الشيخ رحمه الله - [00:04:14](#)

في ابواب الطلاق عدم وقوع الطلاق البدعي ولا هذا طبعا خلاف مذهب الجمهور مذهب الحنابلة والائمة الاربعة خلاف مذهب الائمة الاربعة رحمة الله على الجميع انه قال في الطلاق البدعي - [00:04:31](#)

انه لا يقع وانه قال في الطلاق الثلاث يقع واحدة. اذا قال انت طالق ثلاثا يقول الشيخ يقع واحدة انه الله والثالثة في الطلاق المعلق

00:04:52 - نواعن الشيخ عند المعلق يقول

00:05:08 - تطبيقها بس يغى يضغط عليها ويمعنها - رحمة الله معلق بقصد المنع او الحث فهذا كفاره يمين يعني واحد قال لامرائي ان خرجت من البيت في انت طالق وهو لا يريد اصلا

فخرجت عند الجمهور من العلماء المذاهب الاربعة انها تطلق وعند الشيخ رحمة الله انه يكفر كفاره يمين قال طيب قال نعم المعلق نوعان اللي هو المعلق اذا اغتنى بقصد - 00:05:26

المنع والثت هذا لا يقع واما المعلق اذا كان بقصد ايقاع الطلاق وكذلك المضاف الى زمن المستقبل فيقع. يعني اذا قال الرجل لامرأته اذا طلعت الشمس فانت طالق هنا ما في حاجة اسمها قصد المنع والثت - 00:05:48

واضح؟ انما قصد الممنوع والحق هذا في الاول قال رجل لامرأته الحائض انت طلاق طلاقة واحدة وقال انه لم ينوي بذلك الطلاق. علما انها مدخل بها يقع ما هو الطلاق - 00:06:05

ها ثمانية وخمسين وش يقول بينونة صغرى متاكيدين ماشي يا سلام عليك تنت ليست بينونة صغرى يا جماعة هذى رجعية ليش خليتوها بينونة مسكينة ها هذه رجعية يقدر يرد طلقة واحدة - 00:06:24

دخل بها وبدون عوظ ليش خليناها تبينون رجعي طيب قال رجل لامرأته في طهر جامعها فيه تسعه وخمسين ها قال رجل لامرأته في طهر جامعها فيه الحق باهلك ناويا بذلك تطليقها - [00:07:00](#)

قال رجل لامرأته التي لم يدخل بها ولم يخلو بها انت طالق طلقة واحدة بينون صورة احسنت دفعت امرأة لزوجها عشرة الاف ريال مقابل تطليقها فطلقها طلقة واحدة بينون صورة احسنت الطلاق بعوض يا سلام - 00:07:43

قال رجل لامرأته في طهر لم يجامعها فيه ثلاثة وستين انت طالق ثلاثاً بينونة كبرى صحيح قال رجل لامرأته في طهر جامعها فيه انت طالق طلقتين في طهر الجامعة طلقتين - 00:08:08

رجعيه طبعا على افتراض مثل ما قال الشيخ على افتراض انه ما عنده طلاق قبل نهى زوجته عن الذهاب الى السوق مرارا وكانت تخرج بلا اذنه فقرر انها اذا استمرت على عصيانها - 00:08:32

لـه فلا يـريـدـهـا زـوـجـهـا لـهـ فـقـالـ اـنـ ذـهـبـتـ اـلـىـ السـوـقـ اـلـيـوـمـ فـانـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ فـذـهـبـتـ اـلـىـ السـوـقـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ عـلـمـ اـنـهـ قـصـدـ اـيـقـاعـ الطـلاقـ

اـذـ ذـهـبـتـ اـلـىـ السـوـقـ هـاـ - 00:08:47

بيانونة كبرى نونا كبرى اراد منع زوجته من الذهاب الى السوق فقال لامرأته ان ذهبت الى السوق فانت طلاق ثلاثة. فذهبت الى السوق في ذلك اليوم علما انه قصد منها وتهديدها - 00:09:03

فقط ها ذهبت الى السوق فانت طالق ثلاثا وقصد منها وتهديدها فقط ها على المذهب بينون كبرى صح معلق على شرط ولم ينوي لكن بلفظ صريح بينونة كبرى هذه هذى مذهب الجمهور مذهب الحنابلة وبقية المذاهب الاربعة انه - 00:09:18

يقع بينونة كبرى ليش لانه لفظ صريح هذى اللي قلنا لكم مخالفة فيها الشيخ تقى الدين شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله قال فيها
قال على قول شيخ الاسلام قال ايش - 00:09:48

كفاره لكن على قول شيخ الاسلام كفاره طيب ميز نوع الفرقه فيما يأتي هذى نبغى نعرف هل هي خلع ولى طلاق فسخ ولا طلاق؟
دفعت المرأة لزوجها ثلاثين الف ريال مقابل تطليقها فطلقها بقوله انت طلاق - 00:10:02

طلاق ولا فسخ اه وش الضابط قلنا ان العوذه الطلاق بعوض ان كان بلفظ الطلاق او بنية الطلاق فهو طلاق وان كان من غير نية
الطلاق ولا لفظ الطلاق فهو - 00:10:27

بس اذا هذا طلاق بلفظ الطلاق دفعت المرأة لزوجها عشرين الف ريال مقابل الفرقة فقال خلعتك ناويا تطليقها طلاق
لأن قلنا اذا كان بلفظ الطلاق او بنية الطلاق فهو - 00:10:49

طلاق اما اذا لانية طلاق ولا لفظ طلاق هذا فسخ تمام طيب هذا دفعت امرأة لزوجها خمسين الف ريال مقابل الفرقة فقال خلعتك لا بنية تطبيقها نسخة يقولون الفرق - [00:11:12](#)

ايش الفرق حسابه من العدد لو رجع وتزوجها بعقد جديد محسوب عليه طلقة ولا لا؟ ان قلنا طلاق فمحسوبة القول قلنا فسخ فلا الحمد لله يهديك الله الصحبة طيب طلبت المرأة من زوجها الفراق - [00:11:32](#)

دون مقابل فقال فسخت النكاح ولم ينوي الطلاق ليس فيه عوظ الزوج لا يملك فسخ الطلاق الا في مسألة الخلع بس ونعم لا شيء مما سبق فلا يقع شيء طلبت المرأة من زوجها الفراق دون مقابل - [00:11:56](#)

فقال فسخت النكاح ونوى الطلاق طلاق - [00:12:19](#)